Journal of Alasmarya University: Sharia Sciences
Vol. 37, No. 2, June 2024, pp:93-109
مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية
المجلد 37، العدد 2، يونيو 2024، ص ص: 93-109
https://doi.org/10.59743/jau.v37i2.2042

أحكام الدين المتعلقة بالزكاة عند المالكية

الهادي محمد الهادي الطويل

قسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة مصراتة، ليبيا

ملخص البحث

تناولت هذه الدّراسة موضوع زكاة الدّيون عند المالكية وما يتعلق بها من أحكام، مع بيان ماهيتها وحكمها، وتحرير أقوال فقهاء المذهب واختلافهم في ذلك، وإظهار أقسام الديون وحكم كل نوعٍ في الزكاة، وأثر ذلك على الدّائن والمدين على حدٍّ سواء، مع إيضاح جنس الديون المسقطة للزكاة، وشروط الدين المانع منها، من خلال دراسة الموضوع دراسة مذهبية، وتوصلت الدراسة لعدد من النتائج أبرزها: أنّ ديون الشخص ليست مسقطة للزكاة على الإطلاق، وأنّ حكم زكاتها يختلف باختلاف أصل الدين ومنشئه، واختلاف نوعه.

الكلمات المفتاحية: إسقاط الزكاة، دين، الدائن، زكاة، العين، المدين.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع الشرائع والأحكام، وبيّن الحلال من الحرام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل من زكّى وصام، وعلى آله وصحبه الأئمة الأعلام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الحشر والزحام، **أما بعد:** فإن الله قد أوجب الزكاة وجعلها من قواعد الإسلام، وثالث أركانه العظام، وقرنها بالصلاة في كثير من الآي، وتوعّد مانعيها بالويل والوبال، وجعل لها أنواعاً، وصنّف لها أصنافاً، وحدد لها أركاناً وشروطاً يتحتمُ الالتزام بها والوقوف عندها، فيجب على المزكي ما أوجبه الشارع عليه، وإخراج ما كان عنده ولديه، من عين أو ماشية أو زرع أو غير ذلك، لكن قد تعرض له عوارض، وتمنعه من الزكاة موانع،–كالدين مثلا–، ومن هنا كانت الحاجة ملحة إلى دراسة الموضوع والحديث عنه، والغوص في ثناياه، وجمع متفرقه، وتفصيل بعض جزئياته، ومن هنا كان عنوان بحثي: أحكام الدين المتعلقة بالزكاة عند المالكية

Corresponding author. Email: alhadialttaweel@gmail.com

ISSN: 2706-9524 (Print) ISSN: 2706-9532 (Online)
Received: 19 April 2024; Accepted: 18 May 2024; Available online: 19 May 2024

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في حكم زكاة الدين: هل يزكّى الدين باعتباره مالاً؟ أم لا يزكّى باعتباره في الذمة؟ وإذا كان يزكى، فمن الذي يُزكيه، الدائن أو المدين أو كلاهما؟ وكيف يزكى؟ أيزكى لسنة واحدة أم لسنين متعددة؟ وما أثر الديون في الزكاوات؟ وما جنسها المسقطة له؟ وما شرط ذلك؟

أهداف الدراسة:

1. بيان ماهية الدين وأثره على زكاة الدائن والمدين على حد سواء.
2. تحرير أقوال فقهاء المذهب المالكي في زكاة الدين واختلافهم في ذلك.
3. بيان أثر الديون في إسقاط الزكاة.

أهمية الدراسة:

يعنى هذا البحث بدراسة جزء مهم في الزكاة، وهو زكاة الديون التي تحتل جانباً مُهمّاً فيها؛ نظرا لكثرة تفرعها وتشعبها واختلاف الفقهاء فيها، وما يترتب على ذلك من أحكام عملية وجزئيات فقهية، يحتاجها الفقيه والعامي على حد سواء, وأثر الدين في إسقاط الزكاة، ومن هنا كانت الحاجة ماسة لدراستها، والنظر فيها، وتتبع فروعها وجزئياتها.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على عدة مناهج علمية اقتضها طبيعة البحث: فاعتمدت أساساً على المنهج الاستقرائي في تتبع مسائل الديون في الزكاة وما يتعلق بها من أحكام في كتب المالكية، والمنهجين: الوصفي في توثيق المادة العلمية، والتحليلي في دراستها وشرحها والتعليق عليها.

خطة البحث:

انتظم عقد هذا البحث في مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: ماهية الديون وحكم زكاتها وشروطها، وفيه مطلبان: الأول: ماهية الديون وحكم زكاتها، والثاني: شروط زكاة الدين.

المبحث الثاني: أقسام الديون وأثرها في الزكاة، وفيه مطلبان: الأول: أقسام الدين في الزكاة، والثاني: أثر الدين في الزكاة.

والله أسال أن يوفقني للإخلاص في القول والعمل، وأن يعفو ويتجاوزعما كان فيه من الخطأ والزلل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أولي التقى والفضل.

المبحث الأول: ماهية الديون وحكم زكاتها وشروطها:

أتناول في هذا المبحث في المطلب الأول منه التعريف بالدين، من حيث إنه مجال البحث وقطب رحاه، وذلك يستدعي توضيح ماهيته ومعناه، وحكم زكاته هل على الدائن أم المدين؟ وتحدثت في الثاني منه عن شروط زكاة من عليه دين، والقول المشهور في ذلك.

المطلب الأول: ماهية الديون وحكم زكاتها.

الفرع الأول ماهية الدين:

أولا: الدين لغة:

الدين: واحد الديون، تقول: دنت الرجل أقرضته، فهو مدين ومديون، ودان فلان يدين دينا: استقرض وصار عليه دين، فهو دائن، وكل ما ليس حاضراً فهو دين، وإنما فُتح دال الدَّين؛ لأن صاحبه يعلُو المدين[1]، ويطلق في اللغة على معان عدة، منها:

1. **القرضُ:** يقال: دان الرجل إذا استقرض فهو دائن، دنته أقرضته ودنته استقرضت منه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾[2] أي: إذا تعاملتم بدين من سلم وغيره[3].
2. **البيع إلى أجل:** تقول: أدان فلان إدانة، إذا باع من القوم إلى أجل فصار له عليهم دين[4].
3. **الموت:** يقال: رماه الله بدينه، أي: الموت؛ لأنه دين على كل أحد سيقضيه إذا جاء متقاضيه[5].

ثانيا: الدين اصطلاحاً:

عرف الدين بتعاريف كثيرة، اكتفيت بذكر بعضها طلبا للاختصار، وهي:

التعريف الأول:

عرفه ابن بشير بقوله: "عبارة عن كلّ ما يخرج عن يد المالك إلى ذمة"[6].

(1) المصباح المنير، للفيومي، 205/1، لسان العرب، لابن منظور، 13/ 167، تاج العروس، للزبيدي،35/ 50. مادة (د ي ن).
(2) البقرة من الآية 282
(3) المصباح المنير، للفيومي، 1/ 205. مادة (د ي ن).
(4) لسان العرب، لابن منظور، 167/13. مادة (د ي ن).
(5) تاج العروس، للزبيدي، 50/35. مادة (د ي ن).

التعريف الثاني:

حقيقة الدين: "هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئة"[7].

التعريف الثالث:

عرفه القرافي بقوله: "الدين: ما تعلق بالذمة[8]"[9] وبنحوه الدسوقي حيث قال: "الدين: ما كان في الذمة"[10].

يتضح من خلال التعاريف السابقة أنّ المعنى واحد وإن كانت العبارات مختلفة لكنها تؤول إلى معنى واحد، وهو أن الدّين: ما ثبت في ذمة شخص بسبب معاملة مع غيره.

أما زكاة الديون باعتباره مركبا، فأقصد به:

المال الذي في ملك الشخص وخرج عن تصرفه وحيازته مؤقتاً، بعضا أو كلًّا، مرجوّاً أو غيره، وقت وجوب الزكاة عليه.

الفرع الثاني: حكم زكاة الديون:

اختلف الفقهاء في حكم زكاة الدَّين أهي على الدائن أم المدين؟ أم لا تجب على كليهما، ومشهور المذهب، أن حكم زكاة الدين تختلف باختلاف أصل الدين ومنشئه، واختلاف نوعه[11]، وهو أنواع:

النوع الأول: ما لا زكاة فيه أصلا حتى يقبضه ويحول عليه الحول، وهو: ما كان أصله فائدةً بميراث، أو هبة، أو صدقة، أو مهر امرأة، أو أرش جناية[12].

النوع الثاني: ما يزكى كل عام وإن لم يُقبض، وهو دين التاجر المدير المرجو خلاصه ولو لم يقبضه بالفعل[13].

النوع الثالث: ما يزكى لعام واحد فقط بعد قبضه، وهو دين القرض الحسن، والمال المسروق والمغصوب والضائع، ودين المحتكر[14]، ودين التاجر المدير[15] الميؤوس منه[16][17].

---

(6) التنبيه، لابن بشير، 808/2.
(7) أحكام القرآن، لابن العربي، 327/1.
(8) الذمة: معنى مقدر في المكلف يقبل الإلزام والالتزام. الفروق، للقرافي، 57/3.
(9) الذخيرة، للقرافي، 230/5.
(10) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير، 334/3.
(11) المقدمات الممهدات، لابن رشد، 303/1، 304، وزكاة العين ومستجداتها، للتاويل، ص112.
(12) التبصرة، للخمي، 900/2.
(13) الشرح الصغير، للدردير، 639/1، 640.
(14) التاجر المحتكر: وهو الذي يرصد ببضاعته ارتفاع ثمنها في السوق، ولا يبيعها حتى يرتفع ثمنها ويبيعها بالثمن المرتفع. مثل تجار العقارات وما شابههم. الشرح الصغير، للدردير، 639/1.
(15) التاجر المدير: وهو الذي يبيع بالسعر الواقع كيف كان وفي كل وقت، ويخلف ما باعه بغيره من البضائع، ولا يتنظر ارتفاع الأسعار. الشرح الصغير، للدردير، 639/1.
(16) الدين الميؤوس منه: وهو غير مرجو السداد، كما لو كان على معسر لا يملك مالاً، أو ظالم مماطل لا تناله الأحكام. الشرح الصغير، للدردير، 649/1.

وإن أقام عند المدين سنين عديدة، إذا كان أصله عن عوض، وأما إذا كان عن غير عوض فإنه يستقبل به الحول[18].

قال سحنون "قلت: ما قول مالك في الدين يقيم على الرجل أعواما، لِكَم يزكيه صاحبه إذا قبضه؟ فقال: لعام واحد"[19]،

واختلفوا إذا تطوع بإخراج زكاته من ذمته قبل قبضه:

فقال ابن القاسم: لا يجزئه، وقال: كما لا يجزئ عند مالك زكاة العرض قبل بيعه، فكذلك زكاة الدين قبل قبضه، وقال أشهب: يجزئه[20]، والمشهور الأول، أي: عدم الإجزاء[21].

هذا فيما يتعلق بزكاة ربّ الدين، أما المدين فيزكيه إن كان عنده ما يُجعل في نظيره من متاع زائدٍ يُباع عليه[22].

المطلب الثاني: شروط زكاة الدين إذا كان قرضاً أو دين محتكر:

من المعلوم أن من شروط الزكاة عدم الدين، ولكن المالك يزكي دينه إذا كان من قرض أو احتكار بشروط أربعة:

الأول: أن يكون الدين أصله عينا بيده، أو بيد وكيله فيسلّفه، أو عروض تجارة يبيعها بثمنٍ معلوم لأجل.

وهذا الشرط مشتمل على شرطين: أَحَدُهُمَا: أن يكون الأصل بيد مالك الدَّين، **ثانِيهِمَا:** أن يكون هذا الأصل أحد شيئين: إما عينا، وإما عرض تجارة[23].

فإن لم يكن كذلك، بأن كان أصله هبة، أو صدقة بيد واهبها، أو متصدق بها، أو صداقًا بيد زوج، أو عوض خلع بيد دافعه، أو أرش جناية بيد جابيه، أو بيد وكيل، فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه ولو أخره فراراً من الزكاة[24].

الشرط الثاني: أن يقبض الدين حقيقة أو حكما، كإحالته[25] لما عليه بعد حلول الأجل، أو هبته لغير المدين.

(17) شرح الخرشي على خليل، 180/2، والشرح الكبير، للدردير، 475/1.
(18) التبصرة، للخمي، 900/2، وبداية المجتهد، لابن رشد، 7/2.
(19) المدونة، 315/1
(20) المدونة، 315/1، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد، 149/2، والتبصرة، للخمي، 900/2.
(21) الشرح الكبير، للدردير، 473/1.
(22) وسيأتي تفصيل المسألة في المبحث الثاني في المطلب الثاني منه.
(23) لوامع الدرر، للشنقيطي، 400/3.
(24) شرح الزرقاني على مختصر خليل، 268/2.
(25) الحوالة: طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى. شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ص316.

الشرط الثالث: أن يقبض عينا، لا إن قبض عرضا فلا زكاة عليه إلا بعد بيعها فيزكيه لسنة من يوم قبضه، ما لم يفعل ذلك فرارا من الزكاة[26].

الشرط الرابع: أن يقبض نصابا، أي أن يكون المقبوض من الدين نصاباً كاملاً، فيزكيه عند قبضه، فإن قبضه في مرّات فيزكّي عند استلام القدر الذي يتم به النصاب وهو المشهور؛ وقيل: تسقط الزكاة حينئذٍ؛ لأنّ النصاب ضاع بعضه قبل التمكن من إخراج الزكاة[27].

مثاله: كمن يقبض منه عشرة دنانير شرعية فيزكيه عند قبض ما به التمام، أو يقبض بعض نصاب وعنده ما يكمّل النصاب وإن بفائدة تمّ حولها، كما لو قبض عشرة وعنده عشرة حال عليها الحول فيزكي العشرين[28]؛ لأن العشرين جمعها ملك وحول، وإنما أُخرت زكاة العشرة الأولى مخافة أن لا يقبض بعدها ما يتم به النصاب، فيكون قد خوطب بزكاة ما قصر عن النصاب[29].

وتجب الزكاة عليه إذا قبض نصاباً ولو تلف بعضه قبل كماله، وهو المشهور[30]، كما إذا اقتضى من دينه عشرة فتلفت منه بضياع أو إنفاق، ثم اقتضى منه أيضا عشرة فإنه يزكي عن العشرين ولا يضر تلف العشرة الأولى[31].

أو كمل المقبوض من الدين نصابًا بغيره كمعدِن؛ لأن المعدِن لا يشترط فيه الحول، وهو المشهور[32].

المبحث الثاني: أقسام الديون وأثرها في الزكاة:

سبق أن تكلمت في المبحث الأول عن ماهية الدين وحكم زكاته وشروطه، وسأتناول في هذا المبحث دراسة أقسام الدين وأثرها في الزكاة، وفيه مطلبان: الأول: أقسام الدين في الزكاة، والثاني: أثر الدين في الزكاة.

المطلب الأول: أقسام الدين في الزكاة:

والدين في الزكاة ينقسم إلى أربعة أقسام، وكل منها لها حكمه الخاص، وهي:

1.دين التجارة. 2. دين القرض. 3. دين الفائدة. 4. دين الغصب[33].

(26) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، 467/1.

(27) تحبير المختصر، لبهرام، 72/2.

(28) التوضيح، لخليل، 199/2، وتحبير المختصر، لبهرام، 72/2، والشرح الكبير، للدردير، 466/1، 467، وأسهل المدارك، للكشناوي، 377/1.

(29) لوامع الدرر، للشنقيطي، 403/3.

(30) خلافاً لابن المواز حيث قال: إذا تلف المتَمُّ من غير سببه سقطت زكاته وسقطت زكاة باقي الدين إن لم يكن فيه نصاب. وأما إذا تلفت بسببه فالزكاة اتفاقاً. جواهر الدرر، للتتائي، 95/3، ومواهب الجليل، للحطاب، 312/2، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 635/1.

(31) شرح مختصر خليل، للخرشي، 190/2.

(32) وهو المختار للمازري واستحسنه والقاضي عياض، واختار ابن يونس: عدم ضم المعدن للمقبوض. جواهر الدرر، للتتائي، 95/3، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي، 468/1، وقال خليل في التوضيح، 200/2: "ولم أر القول بعدم الضم، لكنه يأتي على ما فهمه ابن يونس من المدونة أن المعدن لا يضم إلى عين حال حوله عنده".

(33) المقدمات، لابن رشد، 303/1، ومناهج التحصيل، للرجراجي، 224/2.

وفيما يلي تفصيل كل نوع منها، وحكم زكاته:

النوع الأول: دين التجارة:

ويقصد به: الدين الذي يطلبه التاجر من الناس ثمن بضاعة أُخذت منه، ولم يقبضوه ثمنها[34].

وهو ينقسم إلى قسمين: **دين إدارة، ودين احتكار**، أمّا دين الاحتكار فقد سبق الحديث عنه، وأما دين الإدارة فينقسم إلى قسمين: **دين مرجو السّداد، وغير مرجو (ميؤوس منه).**

أولاً: مرجوّ السداد، وينقسم إلى قسمين:

- أن يكون نقداً حلّ أجله ورجا خلاصه، فإنه يزكيه عددهُ كل عام مع حول أصله[35].
- أن يكون عرضاً (بضاعة) مرجوّاً ، أو نقداً مؤجلاً مرجوّاً لم يحلّ أجله، فيقوّمه التاجر المدير كلّ عام (يحسب قيمته، لا عدده)، وتقويمه يكون بما يُباع به على المفلس، العرض (البضاعة) بنقد، والنقد بعرض ثم بنقد، ويزكى قيمة ذلك؛ لأنها هي التي تُملك لو قام غرماؤه[36].

مثاله: لو أنّ تاجرا كان له من دين النقد على مشترٍ ألف دينار ليبيّ مثلا لم يحلّ أجلها، فلو بيع هذا الدين–وهو الألف– ببضاعة –يوم التقويم– بتسعمائة مثلاً، فتكون زكاته في التسعمائة، لا الألف؛ لأنها هي التي ملكها في الحقيقة يوم التقويم.

أما إذا كان مرجواً بنقصٍ زكّى قدر ما رجاه فقط إن كان فيه زكاة[37].

ثانياً: غير مرجوّ السّداد (الميؤوس منه):

إذا كان الدين غير مرجو السداد بأن كان على معدم أو ظالم فلا يقومه ليزكيه حتى يقبضه؛

لأنه كالعدم، فإن قبضه زكاه لعام واحد فقط، قياسا على العين الضائعة والمغصوبة وهو المشهور، وقال ابن حبيب: يزكي قيمته كل عام[38].

النوع الثاني: دين القرض:

وأما دين القرض فيزكيه كلٌّ من المدير والمحتكر لسنة واحدة بعد قبضه؛ لعدم النماء فيه، فهو خارج عن حكم التجارة[39]، إلا أن يؤخره فرارا من الزكاة فيزكيه لكل سنة، وقيل: إن المدير يقومه كلّ عام، وهو ضعيف[40].

(34) مدونة الفقه المالكي وأدلته، للغرياني، 41/2.
(35) شرح مختصر خليل، للخرشي، 197/2، والشرح الصغير، للدردير، 639/1.
(36) شرح مختصر خليل، للخرشي، 197/2، والشرح الكبير، للدردير، 474/1.
(37) شرح الزرقاني على المختصر، 281/2، ولوامع الدرر، للشنقيطي، 432/3
(38) تحبير المختصر، لبهرام، 81/2، والشرح الكبير، للدردير، 475/1، ولوامع الدرر، للشنقيطي، 423/3.
(39) شرح الزرقاني على مختصر خليل، 281/2.

النوع الثالث: دين الفائدة:

والفائدة هي: ما يتجدد لا عن مال مُزكّى[41].

وعرفها ابن عرفة بقوله: ما ملك لا عن عوض لتجر[42].

وعُرفت أيضاً بأنها: ما تجدّدت لا عن مالٍ، أو غير مزكى[43].

فالفائدة إذن هي: ما يملكه الإنسان من النقود المالية من غير عوض، مثل: الميراث، أو من عوض شيء لا زكاة فيه، مثل: كراء العقارات.

وحكمها: أنه لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول بعد قبضها، ولو أخّر قبضها فراراً من الزكاة[44].

وهي تنقسم إلى قسمين:

1. أن تتجدد من غير مال، كميراث، أو عطية، أو أرش جناية، أو مهر امرأة.

قال الشيخ محمد التاويل رحمه الله: "ومن هنا يعلم الجواب عما يكثر السؤال عنه من مؤخر الصداق، وتعويضات حوادث السير، وحوادث الشغل التي يتأخر تسليمها لمستحقيها حتى تحول عليها أحوال وأعوام، فإنه لا زكاة فيها حتى يمضي عام كامل على قبض أصحابها أو وكلائهم على قبضها"[45].

وكذلك ثمن خلع، أو ما تجدد من دين إجارة، أو جعالة إذا تأخر تسليمه للعامل حتى مضى عليه حول أو أحوال[46]، وما أشبه ذلك، فهذا لا زكاة فيه حالّاً كان أو مؤجّلاً حتى يقبض، ويحول عليه الحول من بعد القبض[47]، ولا دين على صاحبه يسقط عنه الزكاة فيه [48].

2. أن تتجدد من مال غير مزكى، وهي تنقسم إلى قسمين:

أ. ما يتجدد عن بيع سلعة مقتناة، كثمن عقار، أو حيوان باعهما بعين، فهذا لا زكاة فيه حتى يقبضه ويحول الحول عليه بعد القبض، ولو أخر قبضه فرارا من الزكاة على الراجح[49].

(40) المدونة، 312/1، والمقدمات الممهدات، لابن رشد، 1/ 304، والقوانين الفقهية، لابن جزي، ص71، وتحبير لمختصر، لبهرام، 81/2، والشرح الكبير، للدردير، 475/1.
(41) جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص146.
(42) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ص 73.
(43) مختصر خليل، ص 56، والشرح الكبير، للدردير، 462/1، 463.
(44) الشرح الكبير، للدردير، 1/ 469.
(45) زكاة العين ومستجداتها، للتاويل، ص114، 115.
(46) المقدمات الممهدات، 304/1، وزكاة العين ومستجداتها، للتاويل، ص115، 116.
(47) قال الشيخ محمد التاويل رحمه الله: "ومن هنا أيضاً يعلم الجواب عن مؤخرات الموظفين والزيادة في الأجور عند الترقية وأجور المهنيين المستحقة على الدولة، فإنه لا زكاة في شيء منها إلا بعد قبضها ومرور حول كاملٍ على قبضها؛ لأنها فوائد متجددة عن غير مال، ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول". زكاة العين ومستجداتها، للتاويل، ص115.
(48) المقدمات الممهدات، لابن رشد، 303/1.
(49) الشرح الكبير، للدردير، 463/1.

ب. ما يتجددُ عن سلعة بلا بيع، ككراء سلع مشتراةٍ أصلاً للكراء[50]، أو كراء سلعة مشتراة للقنية –كالسكنى أو الركوب– فأكراها لأمر حدث، أو كراء سلعة مكتراة للقنية فأكراها لأمر حدث، فإنه يستقبل بها جميعاً حولاً بعد قبضها؛ لأنها من الفوائد [51].

قال في المدونة: "وقال مالك في قوم ورثوا دارا، فباعها لهم القاضي، ووضع ثمنها على يدي رجل حتى يقسم ذلك بينهم، فأقامت الذهب في يدي الموضوعة على يديه سنين، ثم دفعت إليهم، أترى عليهم فيها الزكاة؟ فقال: لا أرى عليهم فيها الزكاة حتى يحول عليهم عندهم الحول من يوم قبضوها"[52].

النوع الرابع: دين الغصب:

وأما الدين من الغصب ففيه في المذهب قولان:

أحدهما: وهو المشهور، أنه يزكيه زكاة واحدة بعد قبضه كدين القرض؛ لأن المال في يد غير مالكه ولا يقدر على تنميته[53].

الثاني: أنه يستقبل به حولا مستأنفاً من يوم يقبضه، كدين الفائدة[54].

المطلب الثاني: أثر الديون في زكاة العين:

الفرع الأول: شروط إسقاط الدين لزكاة العين:

ومعنى ذلك: أن يُسقَط الدّيْن من رصيد زكاة العين الذي يجتمع للمزكي.

والقاعدة: أن الدين مسقط لزكاة العين عن المدين؛ لأن ماله خرج عن ملكه التام الذي هو شرط وجوب الزكاة[55].

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة على من يملك النصاب ولا دين عليه، ولكنهم اختلفوا فيمن يملك نصابا، وعليه من الديون ما يستغرق ما بيده أو ينقص النصاب[56]، والمشهور في المذهب أن الدين يسقط زكاة العين إن لم يكن عنده عرض زائد عن حاجته يفي بالدين[57].

(50) أما السلع المكتراة للتجارة، فإنه إذا أكراه وقبض من غلته ما فيه الزكاة، فإنه يزكيه لحول من يوم ملك ما نقد في كرائه؛ لأن هذه الغلة ربح، لا فائدة، ولا يستقبل، خلافا لأشهب. شرح الخرشي على مختصر خليل، 184/2.

(51) شرح الخرشي على مختصر خليل، 184/2، والشرح الكبير، للدردير، 463/1، والشرح الصغير، للدردير، 627/1.

(52) المدونة، 323/1.

(53) المنتقى للباجي، 113/2، وتحبير المختصر، لبهرام، 61/2، والتاج والإكليل، للمواق، 146/3.

(54) المقدمات الممهدات، لابن رشد، 304/1، والإشراف، للقاضي عبد الوهاب، 384/1، والشرح الصغير، للدردير، 640/1.

(55) أحكام الزكاة في العين والتجارة والديون، للحبيب بن طاهر، ص193.

(56) الذخيرة، للقرافي، 42/3، وروضة المستبين، لابن بزيزة، 446/1، وزكاة العين ومستجداتها، للتاويل، ص122.

واتفقوا أيضاً في أنه لا يسقط زكاة الحرث والماشية[58]؛ لأنّ قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) [59] يقتضي وجوب الأخذ من عين المال، فيحمل ذلك على عمومه في كلّ الأموال إلا ما ورد فيه التخصيص؛ لإجماع الصحابة؛ ولما روي: "أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: "هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ"[60]، والصحابة مسلّمُون متوافرون[61]، إلا أن يكون هناك عروض فتباع بإزاء ذلك الدين[62]، وذلك بشرطين، هما:

1. إن حال حول العرض عنده؛ لأنه يشترط في العرض الذي يجعل في الدين أن يحول عليه الحول.
2. أن يكون ذلك العرض مما يباع على المفلس، كثياب جمعة، وكتب فقه، لا ثياب جسده، ودار سكناه التي لا فضل فيها، فإن كان فيها فضل عن ضرورته بيعت عنه[63]، وهو مقيد بما إذا لم يخش ضياعه في المستقبل؛ لاستعانته على بعض ضروریاته بغللها، ولاسيما أصحاب العيال، فلا تباع عنه، وإن كانت نصوص المذهب صريحة في اقتضائها خلاف ذلك[64].

أما الحرث والماشية والمعدن، فإن الدين لا يسقطها[65]، فمن كان دينه مثل عينه فلا زكاة عليه وسواء كان الدين عينًا أو عرضًا حالاً أو مؤجلا[66]؛ لأنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز كانوا يبعثون الخراص والسعاة ولا ينقصون شيئا لأجل الدين من ثمرة، ولا من ماشية، وكانوا يسألونهم عن الدين في العين[67].

وكذلك لا يسقط الدين زكاة الركاز، وزكاة الفطر، فإن الزكاة لا تسقط فيهما ولو كان صاحبهما مديناً[68].

والفرق بين العين والماشية والحرث في تأثير الدين إسقاط الزكاة، من وجهين:

(57) قال الخرشي: "ودخل في العين عرض التجارة؛ لأن المزكى إنما هو ثمنه، أو قيمته وكلاهما عين". شرح مختصر خليل، للخرشي، 202/2.
(58) الشرح الكبير، للدردير، 480/1، 481.
(59) التوبة: من الآية 103.
(60) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الزكاة، باب: الزكاة في الدين، 253/1، رقم الحديث: 593.
(61) أحكام الزكاة، لابن الجد الفهري، ص100.
(62) وقيل: إن دين الزكاة لا يجعل في العروض، والقول بجعلها في الدين أصحّ وأحوط للفقراء. روضة المستبين، لابن بزيزة، 448/1.
(63) الشرح الكبير، للدردير، 484/1.
(64) من أجوبة العلامة أبي العباس أحمد الكشطي في نوازل فقه الزكاة: بلوغ السول في جواز دفع الزكاة لمن له الأصول، لعبد الله بن طاهر، مجلة المذهب المالكي، العدد السابع، ربيع 1430-2009م، ص138.
(65) النوادر والزيادات، 153/2.
(66) التفريع، لابن الجلاب، 139/1، والتلقين، للقاضي عبد الوهاب، ص153، وروضة المستبين، لابن بزيزة، 448/1.
(67) الفواكه الداوني، للنفراوي، 333/1.
(68) مواهب الجليل، للحطاب، 328/2.

أحدهما: أن زكاة الحرث والماشية موكولة إلى الإمام، ولم يؤتمن عليها أربابها، فلو قُبل قولهم أن عليهم ديونًا، لأدّى ذلك إلى ترك إخراج الزكاة فحُسم الباب بمنعه، وليس كذلك الذهب والفضة؛ لأن زكاتها موكولة إلى أمانة أربابها، فوجب قبول قولهم في الدين، كما قبل في الإخراج[69].

الثاني: أن الحرث والماشية أموال ظاهرة، وليس كذلك الذهب والفضة؛ لأنها تخفى وتبطن، ولو أسقط الدين زكاة الحرث والماشية مع ظهور الأمن في ذلك لتطرقت التهمة لأرباب المال أن يظهروا الديون لإسقاط حقوق الزكاة[70].

الفرع الثاني: جنس الديون المسقطة للزكاة وشروطها:

اختلف الفقهاء في جنس الديون المسقطة للزكاة ونوعها، والقول الكلي في ذلك: أنّ ما ثبت في الذمة عن عوض، فهو مسقط للزكاة، فأما ما سواه ففيه تفصيل، ونظر[71].

ويمكن تقسيم نوع الدين إلى قسمين:

1. دين الله. 2. دين الآدميّ.

أولا: دين الله: ديون الله التي تجب في حق الإنسان جرّاء تقصيره في عبادة ما، مثل: الكفارة التي وجبت عليه، ودين الهَدْي الذي وجب عليه في حج، أو عمرة، لا يمنع أحدهما من وجوب زكاة العين على المشهور[72]، وذهب كثير من الفقهاء إلى التسوية بين دين الزكاة والكفارة والهدي وأن الجميع مانع من وجوب الزكاة[73].

أمّا دين الزكاة، فإنه يسقط الزكاة على المشهور[74].

والفرق بينهما وبين دين الزكاة من وجهين:

1- أن دينها تتوجه المطالبة به من الإمام العادل، ويأخذها كرها من مانعي الزكاة، بخلاف دين الكفارة والهدي فإنه لا يتوجه فيهما ذلك، ولاحق لمخلوق فيهما، بخلاف الزكاة، فإنه يطلب بها مطلقًا[75].

2- أن الكفارات غير منحصرة في المال, لأنها تكون بالصوم, فليست مالية محضة اتفاقاً, بخلاف دين الزكاة فإنه مالي محض اتفاقاً[76].

(69) تحبير المختصر، لبهرام، 91/2.
(70) المعونة، للقاضي عبد الوهاب، ص 368، 369، روضة المستبين، لابن بزيزة، 447/1.
(71) عقد الجواهر، لابن شاس، 209/1، وروضة المستبين، لابن بزيزة، 447/1.
(72) تحبير المختصر، لبهرام، 94/2، حاشية السوقي على الشرح الكبير، 483/1.
(73) حاشية السوقي على الشرح الكبير، 483/1.
(74) والقول الآخر بأن دين الزكاة لا يسقطها لابن حبيب، ووجهه ضعف هذا الدين؛ لأن طالبه غير معين. التوضيح، لخليل، 227/2، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 482/1، 483.
(75) مواهب الجليل، للحطاب، 2/ 329، وشرح مختصر خليل، للخرشي 2/ 203، وضوء الشموع، للأمير، 603/1.
(76) المعيار، للونشريسي، 404/1.

ثانياً: دين الآدميّ: يقصد بها الديون التي تجب على الإنسان بسبب الزوجية أو القرابة، كالنفقة على الزوجة أو الوالدين أو الأبناء.

والنفقة بالنسبة إلى إسقاط الزكاة ثلاثة أقسام:

أ- نفقة الأبناء:

وهي تسقط الزكاة إن حكم بها حاكم باتفاق ابن القاسم وأشهب، وإن لم يحكم بها فمذهب المدونة وابن حبيب أنها لا تسقط الزكاة؛ لأن العادة جرت بالمسامحة فيه، بخلاف غيره، ولأنها من باب المواساة، وهو المشهور[77]، وقال أشهب: تسقط الزكاة[78].

ب- نفقة الوالدين:

وهي تسقط زكاة العين بشرطين:

1- أن يحكم بها حاكم؛ لأنها صارت حينئذ كالدين على الولد في ذمته.

2- أن يتسلفا ما ينفقان حتى يأخذا بدله من ولدهما، فلو أنفقا من عند أنفسهما لم تسقط، ولو حكم بها حاكم، وإنما كانت نفقة الوالدين أخف من نفقة الولد؛ لأن الوالد يسامح ولده أكثر من مسامحة الولد لوالده[79].

ج- نفقة الزوجة:

النفقة على الزوجة تسقط الزكاة عن الزوج مطلقًا، حكم بها حاكم أم لا، وقال ابن ناجي: اتفاقاً؛ لترتبها عن عوض[80].

قال في المدونة: "قلت: أرأيت رجلا له عشرون دينارا قد حال عليها الحول وعليه عشرة دراهم لامرأته نفقة شهر قد كان فرضها عليه القاضي قبل أن يحول الحول بشهر؟ فقال: يجعل نفقة المرأة في هذه العشرين الدينار، فإذا انحطت فلا زكاة عليه فيها.

قلت: أرأيت إن لم يكن فرض لها القاضي، ولكنها أنفقت على نفسها شهرا قبل الحول ثم أتبعته بنفقة الشهر وعند الزوج هذه العشرون الدينار؟ فقال: تأخذ نفقتها ولا يكون على الزوج فيها زكاة"[81].

أما مهورهن فعند مالك وابن القاسم أنه يسقط الزكاة، وهو المشهور[82]، وقال ابن بزيزة: المشهور ما قال ابن حبيب، وهو أن مهورهن لا تسقط الزكاة، إذ ليس شأنهن القيام به إلا في موت أو فراق، أو عندما

(77) التوضيح، لخليل، 2/ 228، وروضة المستبين، 448/1، والشرح الكبير، للدردير، 481/1، 482، ولوامع الدرر، للشنقيطي، 461/3.
(78) النوادر والزيادات، 156/2.
(79) شرح الزرقاني على مختصر خليل، 293/2، وشرح مختصر خليل، للخرشي، 203/2.
(80) جواهر الدرر، للتتائي، 109/3.
(81) المدونة، 327/1، 328.

يتزوج عليها، فلم تكن في القوة كغيره، قال: ولأن المهر ليس عوضًا محققًا، اللخمي: وهو أشبه[83]، وقال ابن يونس: الأول أبين؛ لأن المهر دين كسائر الديون[84].

الفرع الثالث: شروط الدين المانع من الزكاة:

يشترط في سقوط الزكاة بالدين ومنعه من وجوبها شروط:

1. أن يكون الدين سابقاً على الحول، وأما الدين الطارئ بعد مرور الحول على العين أو عروض التجارة، فإن الزكاة تجب على المدين فيما بيده من عين أو عروض التجارة؛ لأن الدين مانع من وجوب الزكاة، ولا يسقطها بعد وجوبها.

قال الباجي: "فإن أدانه بعد الحول ووجوب إخراج الزكاة لم يسقط ما قد وجب عليه منها، وإنما يؤثر الدين في منع وجوب الزكاة لا في إسقاطها بعد وجوبها"[85].

2. أن يكون الدين مستغرقاً لما في يد المدين من العروض وعروض التجارة، أو ينقص من النصاب، فلا زكاة عليه، وأما إن كان لا يستغرق النصاب، ولا ينقص منه، فإنه لا يمنع الزكاة فيما فضل عن الدَّين إن كان نصابا.

3. أن لا يكون عنده ما يجعله في مقابل دينه ويقضيه به، كمن بيده نصابٌ ولا يملك غيره، وعليه مثله، فإن كان عنده ما يقضي به دينه ويجعله في مقابله ولو كتباً[86] فلا تسقط الزكاة عليه[87].

4. أن لا يكون عنده دين على الغير مرجو الخلاص، ولو كان مؤجلاً، فإن كان له ذلك فإنه يجعله في ما يقابل ما عليه من الدين ويزكي ما عنده، ولا تسقط بسبب ما عليه من الدين[88].

قال عليش: "ولا زكاة في مال مدين إن كان المال عينا، سواء كان الدين عينا، أو عرضا، حالا أو مؤجلا وليس له ما يجعله فيه"[89].

---

(82)عقد الجواهر، لابن شاس، 209/1، وتحبير المختصر، لبهرام، 92/2، لباب اللباب، لابن راشد، ص43، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 674/1.

(83) تحبير المختصر، لبهرام، 92/2، وروضة المستبين، لابن بزيزة، 448/1، وأجوبة العبدوسي، ص168.

(84) الجامع، لابن يونس، 101/4.

(85) المنتقى، للباجي، 117/2.

(86) علّل القائلون ببيع الكتب على المفلس؛ لأن شأن العلم أن يحفظ بالقلب، ولم تجعل كآلة الصانع، وقال الشيخ العدوي: إن الحفظ قد ذهب الآن؛ فلذا أجراها بعضهم على آلة الصانع، ومحلّ الخلاف في الكتب الشرعية، كالفقه، والحديث، أما غير هذا فلا خلاف في وجوب بيعها على المفلس. حاشية العدوي على الخرشي، 269/5، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 129/2.

(87) جواهر الدرر، للتتائي، 108/3، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 459/1، وزكاة العين ومستجداتها، للتاويل، ص128، 129.

(88) أحكام الزكاة في العين والتجارة والديون، للحبيب بن طاهر، ص201.

(89) منح الجليل، لعليش، 45/2.

النتائج والخاتمة:

من خلال دراستي لهذا الموضوع توصلت للنتائج التالية:

1. لم يختلف الفقهاء في وجوب الزكاة على من ملك نصاباً ولا دين عليه؛ لكنهم اختلفوا في الذي ترتب عليه ديْنٌ في ذمته حالا أو مآلا.
2. زكاة الديون يختلف حكمها باختلاف أصل الدين ومنشئه، واختلاف نوعه، فلكل منها حكم خاص.
3. الدين يسقط زكاة العين عند المالكية، ولا يسقط زكاة الحرث والماشية.
4. من أثر الدين في الزكاة إسقاط زكاة العين على من وجبت عليه، شرط عدم وجود عروض تباع على المفلس مقابل ذلك الدين.
5. صريح نصوص المذهب تقضي ببيع عروض المدين الزائدة التي تباع على المفلس في دينه، ولكن بعض المتأخرين قيد ذلك بما إذا لم يخش ضياعه في المستقبل؛ ليستعين به على بعض ضرورياته، ولا سيما إن كان له عيال من بنين وبنات، فلا تباع عنه، ويعطى من الزكاة.
6. ديون الزكاة مانعة من وجوب الزكاة على المشهور، أما ديون الكفارات والهَدْي والنذر فإنها لا تسقط زكاة العين.

المصادر والمراجع:

- ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين، (1428 هـ - 2007م)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1.
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر، (1421هـ - 2000م)، جامع الأمهات، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، (1424هـ - 2003م)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3.
- ابن طاهر، عبد الله، من أجوبة العلامة أبي العباس أحمد الكشطي في نوازل فقه الزكاة: بلوغ السول في جواز دفع الزكاة لمن له الأصول، لعبد الله بن طاهر، مجلة المذهب المالكي، العدد السابع، ربيع 1430-2009م.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا،(1399هـ - 1979م)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر. الفيومي، أحمد بن محمد،(بدون تاريخ النشر)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية-بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، لسان العرب، دار صادر-بيروت، ط3.
- الأصبحي، مالك بن أنس، (1415هـ- 1994م)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1.
- الأصبحي، مالك بن أنس، (بدون تاريخ النشر)، موطأ الإمام مالك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر.

- الباجي، سليمان بن خلف، (1332 هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط1.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1.
- البغدادي، عبد الوهاب بن علي، (1420هـ – 1999م)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1،
- البغدادي، عبد الوهاب بن علي، (1425هـ–2004م)، التلقين في الفقه المالكي، تح: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1.
- البغدادي، عبد الوهاب بن علي، (بدون تاريخ النشر)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
- ابن طاهر، الحبيب، (1443هـ/ 2022م)، أحكام الزكاة في العين والتجارة والديون مع تطبيق قواعد المذهب المالكي على قضايا معاصرة، دار المعرفة، ط1.
- التاويل، محمد بن محمد، (بدون تاريخ النشر)، زكاة العين ومستجداتها، منشورات المجلس العلمي لإقليم سيدي سليمان، مطبعة آنفو برنت، فاس–المغرب.
- التتائي، محمد بن إبراهيم، (1435 هـ – 2014م)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تح: أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1.
- التنوخي بن بشير، إبراهيم بن عبد الصمد، (1428هـ– 2007م)، التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، تح: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1.
- التونسي بن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم، (1431 هـ – 2010م)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1.
- الجندي، خليل بن إسحاق، (1426هـ/2005م)، مختصر خليل، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1.
- الجندي، خليل بن إسحاق، (1429هـ – 2008م)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1407 هـ–1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4.
- الحطاب، محمد بن محمد، (1412هـ – 1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، (بدون تاريخ النشر)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت.
- الدردير، أحمد بن محمد، (بدون تاريخ النشر)، الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، د ط.
- الدردير، أحمد بن محمد، (بدون تاريخ النشر)، الشرح الصغير على أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِك، دار المعارف.

- الدميري، بهرام بن عبد الله، (1434هـ – 2013م)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1.
- الرجراجي، علي بن سعيد، (1428 هـ – 2007م)، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، تح: أبو الفضل أحمد بن عليّ الدّمِيَاطي، دار ابن حزم، ط1.
- الرصاع، محمد بن قاسم، (1350هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية =شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط1.
- الزبيدي، محمد بن محمد، (بدون تاريخ النشر)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، (1422هـ – 2002م)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1.
- السنباوي، محمد بن محمد الأمير، (1426هـ/2005م)، ضوء الشموع شرح المجموع، ومعه حاشيتا الأمير وحجازي العدوي، تح: لجنة بإشراف محمد محمود المسومي، نواكشوط، دار يوسف بن تاشفين، ومكتبة الإمام مالك، ط1.
- الشنقيطي، محمد بن محمد، (1436هـ – 2015م)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر تح: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، ط1.
- الصاوي، أحمد بن محمد، (بدون تاريخ النشر)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
- الصقلي بن يونس، محمد بن عبد الله، (1434هـ – 2013م)، الجامع لمسائل المدونة، تح: مجموعة باحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1.
- العبدوسي، عبد الله بن محمد، (1436هـ/2015م)، أجوبة العبدوسي، تح: هشام المحمدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
- عليش، محمد بن أحمد، (1409هـ–1989م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- الغرناطي، محمد بن أحمد، (بدون تاريخ النشر)، القوانين الفقهية، د ط.
- الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، (2010م)، مدونة الفقه المالكي وأدلته، دار ومكتبة حمودة، زليتن–ليبيا، ومكتبة الشعب، مصراتة–ليبيا، ط4.
- الفهري بن الجد، محمد بن عبد الله، (1431هـ/2010م)، أحكام الزكاة، تح: عبد المغيث الجيلاني، خرج أحاديثه: الميلود كعواس، مركز الدراسات والأبحاث، الرابطة المحمدية للعلماء، ط1، المملكة المغربية.
- القرافي، أحمد بن إدريس، (1994م)، الذخيرة، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.
- القرافي، أحمد بن إدريس، (بدون تاريخ النشر)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د ط.
- القرطبي بن رشد، محمد بن أحمد، (1425هـ– 2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث– القاهرة.

- القرطبي بن رشد، محمد بن أحمد، (1408هـ – 1988م)، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1.
- القفصي بن راشد، محمد بن عبد الله، (1424هـ – 2003م)، لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، ط1.
- القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، (1999م)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تح: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.
- اللخمي، علي بن محمد، (1432 هـ – 2011م)، التبصرة، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن، (بدون تاريخ النشر)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2.
- المالكي ابن شاس، عبد الله بن نجم، (1423هـ – 2003م)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1.
- النفراوي، أحمد بن غانم، (1415هـ– 1995م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى، (1401هـ/1981م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تح: جماعة بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

The rulings of debt related to Zakat according to Malikis

Al Hadi Mohamed Al Hadi Al Taweel

Sharia Department, Faculty of Islamic Studies, Misurata University, Libya

Abstract

the Malikis and the provisions related to it, with an explanation of its nature and ruling, and editing the sayings of the jurists of the doctrine and their differences in that regard, and showing the categories of debts and the ruling on each type in zakat, and the impact of that on the creditor and the debtor alike, with a clarification of the gender of debts that are cancelled for zakat, and the conditions that prevent them, through a doctrinal study of the subject, and the study reached the most notable conclusion that a person's debts are not the source of zakat at all, and that the ruling on zakat is different according to the origin of the debt, and the different types.

Keywords: dropping zakat, debt, creditor, zakat, eye, debtor.